

ماتن

أبي شجاع

(المسمى الغاية والتقريب)

للقاضي أبي شجاع

أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

مكتبة الجمهورية العربية

لصاحبها: عبد الفتاح عبد الحميد مراد
بشاعة السنادية بجوار الأزهري بمصر

طبع في المطبعة البريطة ، شارع كهنه نهار

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِي رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى : سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظْتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا
فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ
فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَبِهَيْبَةِ الْإِجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرَسُهُ وَيَسْتَهْلَ
عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ . وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّسْمِيَّاتِ وَحَضَرَ الْخِلْصَالِ
فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَأْيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ
إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِمَبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ

﴿ كِتَابُ الطَّهَّارَةِ ﴾

الْمِيَاءُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطَهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ ،
 وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبَيْتِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الشَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرْدِ ، ثُمَّ
 الْمِيَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ .
 وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَشْمُوسُ . وَطَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ وَهُوَ
 الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالتَّغْيِيرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ . وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ
 الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَتَغْيِيرٌ وَالْقَلْتَانِ
 خَمْسَمِائَةٌ رِطْلٍ بَعْدَ دِيٍّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ .

(فصلٌ) وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطَهَّرُ بِالذَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَسَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْأَدْيِيَّ .
 (فصلٌ) وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِجُوزِ
 اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

(فصلٌ) وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ
 وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمَرِ مِنْ أَزِيمٍ وَغَيْرِهِ
 وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

(فصلٌ) وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ
 وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ

الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهُ عَشْرَةٌ
 أَشْيَاءٌ : التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَالْمَضْمَضَةَ
 وَالْأَسْتِنْشَاقَ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِيهَا وَبَاطِنِيهَا
 بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَتَخْلِيلُ الْأَحْيَةِ الْكَثَّةِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
 وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالْمُؤَالاةُ .

(فصل ٧) وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ * وَالْأَفْضَلُ لِيْنِهِ
 يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بَيْنَ الْحَلِّ فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلِ الْمَاءِ
 أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ
 الْبَوْلَ وَالغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الثَّمَرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ
 وَالظِّلِّ وَالثَّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

(فصل ٨) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
 وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ وَمَسُّ
 الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ
 الْكَفِّ وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ .

(فصل ٩) وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ التَّهَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ زَالَ الْمَنِيُّ وَالْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ
تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوَلَادَةُ .

(فصل) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : النِّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ
إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ وَسُنَنُهُ
خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ : التَّسْمِيَةُ وَالْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمَوَالَاةُ
وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الشِّمْرِ .

(فصل) وَالْأَغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا غُسْلُ الْجُمُعَةِ
وَالْمِدِينِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ وَالْحُسُوفُ وَالْكُسُوفُ وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ
الْمَيْتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا وَالْغُسْلُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِمَرْفَعَةٍ وَلِلْمَيْتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَلِرَبِيِّ
الْحِمَارِ الثَّلَاثَ وَلِلطَّوَّافِ وَلِلسَّعْيِ وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(فصل) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَبْتَدِيَ
لَيْسَ بِهَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرِينَ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرَضِ
مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا وَيَمْسَحُ
الْمُحِيمُ يَوْمًا وَوَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ
حِينَ تَحْتَبِئُ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَّيْنِ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ
فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ مَسَحَ مُحِيمٍ وَيَبْتَطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :
بِحُلْمَيْهَا وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

(فصل) وَشَرَايِطُ التَّيَمُّ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ : وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ
 أَوْ مَرَضٍ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَطَلَبُ الْمَاءِ وَتَعَذُّرُ اسْتِمَالِهِ وَإِعْوَاظُهُ
 بَعْدَ الطَّلَبِ وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمَلٌ لَمْ يُجْزِ
 وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : النِّيَّةُ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ
 وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى وَالْمُوَالَاةُ
 وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَرَوِيَّةُ الْمَاءِ فِي
 غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرَّدَّةُ وَصَاحِبُ الْجَبَّارِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتِيمٌ
 وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ وَيَتِيمٌ لِكُلِّ
 فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيْمِّ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

(فصل) وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ وَغَسَلَ
 جَمِيعَ الْأَنْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ
 الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ
 إِلَّا الْبَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ
 وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُهُ وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةَ كُلُّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجُرَادَ
 وَالْأَدْمِيَّ وَيُغَسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوحِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ
 بِالْتُّرَابِ وَيُغَسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا
 خَلَّتِ الْحَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ وَإِنْ خَلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرْ .

(فصل) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٌ دَمُ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 وَالْإِسْتِحَاضَةِ فَالْخَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
 الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْ أَنَّهُ أَسْوَدٌ مُخْتَدِمٌ لِدَاعِ وَالنَّفَاسُ هُوَ
 الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ * وَالْإِسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ
 أَيَّامِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقَلُّ الْخَيْضِ يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ
 يَوْمًا وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِطَّةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا
 وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْخَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
 وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسَعُ سِنِينَ وَأَقَلُّ
 الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَحْرُمُ
 بِالْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
 وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافُ وَالْوُطْءُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ
 بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ
 وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَافُ وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْرُمُ
 عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ

وَأَخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ * وَالْمَعْرُ وَأَوَّلُ
 وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ وَأَخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ
 وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ
 الشَّمْسِ وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ
 وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَالْمِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ
 وَأَخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي
 وَالصُّبْحِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَأَخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى
 الْإِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

(فصل ٦) وَشَرَائِطُ جُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
 وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسُ الْعِيدَانِ
 وَالْكُسُوفَانِ وَالْأُسْتِسْقَاءِ وَالسُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشْرَ رَكَعَةً
 رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْمَعْرِ
 وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُتْرَكُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَثَلَاثُ
 نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .

(فصل ٧) وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ طَهَارَةٌ
 الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ وَالْوُقُوفُ
 عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَبِحُجُوزٍ وَتَرْكُ

الْقَمَلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .
(فصل) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا نِيَّةً وَالْقِيَامَ مَعَ

الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةَ الْأِحْرَامِ وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَاعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ
فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأْنِينَةُ
فِيهِ وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ وَالنَّهْيُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ
الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا
شَيْئَانِ النَّهْيُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ آتِيهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ خِصْلَةً رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ
وَالتَّوَجُّهُ وَالْإِسْتِمَاعَةُ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّامِينُ
وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالتَّخْفِضُ
وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى
وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَدِّدًا وَالْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ
الْجَلَسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ .

(فصل) وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَلَا رَجُلٌ يُجَافِي

مِرْقَبِيهِ عَنْ جَنِبِيهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ نَخْدِيهِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ وَعَوَّرَهُ الرَّجُلُ
مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ
صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ
وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ .

(فصل) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ

وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدَثُ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ كَشَفَ الْعَوْرَةَ وَتَغْيِيرُ
النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرُّدَّةُ .

(فصل) وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً فِيهَا أَرْبَعٌ

وَتَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتَسْعُ تَشَهُدَاتٍ وَعَشْرٌ
تَسْلِمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ
مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا فِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ
وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُسْطَجِبًا .

(فصل) وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ فَرَضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ

فَالْفَرَضُ لَا يَنْبَغُ عَنْهُ سَجُودُ السُّهُوِّ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ

أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالسُّنَّةِ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبَسِ
بِالْفَرَضِ لِكُنْهٖ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَالْهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا
وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الرَّكْعَاتِ
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَحَلُّهُ
قَبْلَ السَّلَامِ.

(فصل) وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَّكَمَلَ
وَتَرْتَفِعَ قَدْرُ رُمُحٍ وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى
تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَّكَمَلَ غُرُوبُهَا.

(فصل) وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ
الْإِتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ
وَلَا تَصِحُّ قُدُوةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَلَا قَارِيءٍ بِأُمِّيٍّ وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى
فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ
عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ
وَلَا حَاطِلَ مِنْكَ جَازٍ.

(فصل) وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شُرَاطِطٍ
أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ
فَرْسَخًا وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ

الإِحْرَامُ وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمَقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْمَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّمَا شَاءَ
وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذَّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالْإِسْتِيْطَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا
ثَلَاثَةٌ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ
مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتْ
الشَّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ
بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ أَوْبَعُ خِصَالٍ: الْغُسْلُ
وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلبَسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطَّيِّبِ
وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ .

(فَصْلٌ) وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكَعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي
الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى
تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعَثَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي
الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ
يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ

مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْغَضْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(فصل) وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سَعْتَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تَقْضَ .
وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ
يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ
وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي
كُسُوفِ الْقَمَرِ .

(فصل) وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ
وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الظَّالِمِ وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدِيلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ
وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا وَيُحْوِلُ رِدَاءَهُ
وَيُكَثِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ :
اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا تَحْقِ وَلَا بَلَاءٍ
وَلَا هَدِيمٍ وَلَا غَرَقٍ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ
وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا
مَرِيئًا مَرِيئًا سَخَا عَامًا غَدَقًا طَيِّبًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ
اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْفَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْمِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنْ
الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الزَّرْعُ

وَأَدْرَ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْتَ لَنَا مِنْ
بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَكَشَفْنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ * اللَّهُمَّ
إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَغْتَسِلْ
فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .

(فصل) وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ
الْمَدْوُ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ
الْمَدْوِ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَمُّ لِنَفْسِهَا
وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْمَدْوِ وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً
وَتَمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصْفُهُمُ
الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَيَحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ وَوَقَفَ
الصَّفُّ الْأَخْرَى مَحْرُومُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَحَقَّوهُ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ
فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكْنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا
مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا .

(فصل) وَيَحْرِمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبَسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَبِحُلِّ
لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلِ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سِوَاهُ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ
إِزْرِيسًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا جَازَ لِبَسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ الْإِزْرِيسُ غَالِبًا .

(فصل) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ وَدَعَمَهُ وَأَثَمَانًا لَا يَسْئَلَانِ وَلَا يُصَلِّيٰ عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةٍ
 الْمُشْرِكِينَ وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا وَيُسْأَلُ الْمَيِّتُ وَتَرَاوِيكُونَ
 فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُسَكَّنُ فِي ثَلَاثَةِ
 أَتْوَابٍ بِيضٍ لَبَسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ
 يقرأ الفاتحة بعد الأولى وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد الثانية وَيَدْعُو
 لِمَيِّتٍ بعد الثالثة فيقول اللهم هَذَا عَبْدُكَ وَأَنَّ عَبْدَكَ حَرَجٌ مِنْ رَوْحِ
 الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحَبُّوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ
 يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
 وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ
 وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ عَنِّي عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ
 إِلَيْكَ شِعْمَاءَ لَهُ * اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
 فَتَحَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحْ لَهُ
 فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ
 حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي
 الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ
 صَدْرَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةِ وَيُسَلِّمُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ
 وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحَدُّهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُضَمُّ فِي

الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَ قَامَةً وَسَنْطَةً وَيُسَطِّحُ الْقَبْرَ وَلَا يُعْنَى عَلَيْهِ
وَلَا يُحْصَنُ وَلَا يَأْسُ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ
وَيُعْرَى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الْمَوَاشِي وَالْأَعْمَانُ وَالزَّرْعُ
وَالثَّمَارُ وَعَرْمُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ
مِنْهَا وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ وَشَرَايِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسُّوْمُ وَأَمَّا الْأَعْمَانُ فَشَيْئَانِ
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَأَمَّا الزَّرْعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ
فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا
مُدَّخِرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا الثَّمَارُ
فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمْرَةُ النَّخْلِ وَثَمْرَةُ الْكُرْمِ وَشَرَايِطُ
وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَلِكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ
وَأَمَّا عَرْمُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَايِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَعْمَانِ
(فَصَلِّ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ

وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ
 بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ
 وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جِدْعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى
 وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي
 كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ .

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ
 مُسِنَّةٌ وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقِسْ .

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ النِّعَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَدْعَةٌ مِنْ
 الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ
 وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

(فَصْلٌ) وَالْخَلِيطَانُ يُزَكَّى كَمَا زَكَةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطٍ إِذَا
 كَانَ الْمِرَاحُ وَاحِدًا وَالْمَسْرُحُ وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا
 وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ وَاحِدًا .

(فَصْلٌ) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعِشْرِ وَهُوَ
 نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ
 الْعِشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَةٌ .

(فَصْلٌ) وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفُ
 وَسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ

أَوْ السَّيِّحِ الْعُشْرِ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضِجٍ نِصْفُ الْعُشْرِ
 (فصل٦) وَتَقَوْمٌ عَرْمُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ
 وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ قَفِيهِ الْخُمْسُ .

(فصل٧) وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَبِعُرُوبِ
 الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ
 عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُرَكَّى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْعِرَاقِ .

(فصل٨) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
 وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالنَّارِمِينَ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَإِلَى مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ
 مِنْ ثَلَاثَةِ مَنْ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ وَخَمْسَةَ لَا يَحُوزُ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ
 النَّغِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَالْكَافِرُ وَمَنْ
 تَلَزَمَ الْمَرْكَى نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .

﴿ كِتَابُ الصِّيَامِ ﴾

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ

وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ النَّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ
 الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَتَعَمُّدُ النَّيِّ وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ
 أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ وَالرَّأْسِ وَالْحَقَنَةَ فِي أَحَدِ السَّبْيَيْنِ
 وَالنَّيَّ عَمْدًا وَالْوَطْءَ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَالْحَيْضَ
 وَالنَّفَاسَ وَالْجُنُونَ وَالرَّدَّةَ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ تَعْجِيلُ
 الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّجُورِ وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ
 أَيَّامِ الْعِيدَانِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ
 إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جَامِدًا فِي الْفَرْجِ
 فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ
 مُدٌّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالشَّيْخُ
 إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ
 إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا
 أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَهُوَ رِطْلٌ
 وَثَلَاثٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَالْمَرِيضُ الْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .
 (فصل في) وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ : النَّيَّةُ وَاللُّبُّ
 فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
 أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ .

﴿ كِتَابُ الْحَجِّ ﴾

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
 وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْتِكَانُ الْمَسِيرِ
 وَأَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ وَالطَّوَافُ
 بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ
 وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَوَأَجِبَاتُ
 الْحَجِّ غَيْرُ الْأَزْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَرَبِي الْجِمَارِ
 الثَّلَاثِ وَالْحَلْقُ وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعُ الْإِفْرَادِ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى
 الْعُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَيْمِثُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ
 وَالْمَيْمِثُ بِعَمِّي وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ
 الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضِينَ .

(فَصْلٌ) وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ : لُبْسُ الْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ
 مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُهُ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ
 وَالطَّيْبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالطَّوِطُ وَالْمُبَاسَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي جَمِيعِ
 ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَفْسُدُ إِلَّا الْطَّوِطُ فِي الْفَرَجِ
 وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًَا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ بِتَرَكَهَا شَيْءٌ .
 (فصل) والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم
 الواجب بترك نكح وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة
 أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والثاني الدم الواجب
 بالخلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصديق
 بثلاثة أصبع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب باحصار فيتخلل
 ويهدى شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان
 الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما
 وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وإن كان الصيد مما لا مثل له
 أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب
 بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها
 فسبع من النعم فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما
 وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي
 ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل
 صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرّم في ذلك سواء .

﴿ كِتَابُ الْيُبُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ ﴾

الْيُبُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ : يَبِيعُ عَيْنٍ مُشَاهِدَةً بَجَائِزٍ وَيَبِيعُ شَيْءًا

مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَازَتْ إِذَا وَجِدْتَ الصِّفَةَ عَلَى مَا وَصِفَ بِهِ وَيَبِيعُ
عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تَشَاهِدْ فَلَا يَجُوزُ وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُسْتَفْعٍ بِهِ
تَمْلُوكٍ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ .

(فصلٌ) وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مَتَا تَلَا تَقْدَا وَلَا يَبِيعُ مَا ابْتِاعَهُ
حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيْوَانِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاوِلًا
تَقْدَا وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مَتَا تَلَا تَقْدَا
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاوِلًا تَقْدَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ .

(فصلٌ) وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا وَجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ
مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ .

(فصلٌ) وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمَوْجَلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ
شُرَاطِطٍ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ
غَيْرُهُ وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ ثُمَّ
لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شُرَاطِطٍ وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ
بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْبَغِي الْجِهَالَةَ عَنْهُ
وَإِنْ كَانَ مَوْجَلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ وَأَنْ يَكُونَ مَوْحُودًا عِنْدَ الْأَسْتَحْقَاقِ
فِي الْغَالِبِ وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَأَنْ

يَتَقَابِضًا قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

(فصل ٦) وَكُلُّ مَا جَازِيَةٌ جَازٍ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثَبُوتُهَا فِي

الذِّمَّةِ وَالرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي

وَإِذَا قَبِضَ بَعْضُ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

(فصل ٧) وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ

وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ وَالْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَالْعَبْدُ

الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَتَصَرَّفَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ

صَحِيحٍ وَتَصَرَّفَ الْمُفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ وَتَصَرَّفَ

الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ مِنْ بَعْدِهِ

وَ تَصَرَّفَ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

(فصل ٨) وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِفْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى

إِلَيْهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٍ وَمُعَاوَضَةٍ فَلَا إِبْرَاءَ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى

بَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ

وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشَنًا فِي

طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ

إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النَّابِ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ

تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ

(فصل ٩) وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ رِضَا الْمُحِيلِ وَقَبُولُ

المُحْتَالِ وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلُ وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .
 (فصل ٦) وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا
 وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءٍ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ
 الضَّامِنُ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رُجِعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ
 الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ
 إِلَّا دَرَكُ الْمَيْعِ .

(فصل ٧) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ
 حَقٌّ لِأَدِيٍّ .

(فصل ٨) وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شُرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ
 وَالذَّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ
 الْمَالَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .
 (فصل ٩) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ
 يُوَكَّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ
 وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ
 وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ
 شُرَائِطَ أَنْ يَبِيعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ وَأَنْ يَكُونَ تَقْدًا بِتَقْدِ الْبَلَدِ وَلَا يَجُوزُ

أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَقِرَّ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(فصل) وَالْمُقَرَّبُ بِهِ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدِمِيِّ حَقُّ اللَّهِ

تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَحَقُّ الْآدِمِيِّ لَا يَصِحُّ

الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَتَقْتَرِفُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَايِطَ :

الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْإِخْتِيَارُ وَإِنْ كَانَ عَمَالٍ أُعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ وَهُوَ

الرُّشْدُ وَإِذَا أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي

الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سِوَاهُ

(فصل) وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ

إِطْرَاتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ

وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا .

(فصل) وَمَنْ غَضِبَ مَا لَا لِاحِدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرَشُ تَقْصِيهِ

وَأَجْرُهُ مِثْلُهُ فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ عِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْعَضْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ .

(فصل) وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَازِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ

مَا لَا يَنْقَسِمُ وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالشَّمَنِ

الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخْرَاهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

بَطَلَتْ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ

كَانَ الشُّفْعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْثَالِكِ

(فصل) وللقراض أربعة شرائط أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا بعدوانٍ وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح .

(فصل) والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان : (أحدهما) أن يقدرها بمدة معلومة (والثاني) أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو رب المال .

(فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحّت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين مدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوانٍ .

(فصل) والجمالة جائزة وهو أن يشترط في ردّ ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردّها استحقّ ذلك العوض المشروط .

(فصل) وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز وإن أكرهه إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز .

(فصل) وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلماً وأن تكون الأرض حرّة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الأحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبيمته وأن يكون مما يستخف في بئر أو عين .

(فصل) والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل .

(فصل) وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلمم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا وإذا أعمار شيئًا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرتب ولورثته من بعده .

(فصل) وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين

أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعِلَاجِ كَالرُّطْبِ
فَيَفْعَلُ الْمَصْلَحَةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ وَالرَّابِعُ
مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ
فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعُ بِالْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ
أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ
تَرْكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

(فَصْلٌ) وَإِذَا وَجَدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّيِّقِ فَأَخَذَهُ وَتَرَبَّيْتُهُ
وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ فَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ مَالٌ
أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .
(فَصْلٌ) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيَسْتَحَبُّ قَبُولُهَا مَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا
وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَدُّى وَقَوْلُ الْمُوَدَّعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُوَدِّعِ وَعَلَيْهِ
أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا
حَتَّى تَلْقَى ضَمِينَ .

﴿ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا ﴾

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَطَ وَالْأَبُ
وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَ وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَخَى وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ
وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ * وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ .

وَالْأُمُّ وَالْحَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ * وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ
 حَمْسَةٌ : الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ * وَمَنْ لَا يَرْتُّ بِحَالٍ سَبْعَةٌ :
 الْعَبْدُ وَالْمُدَّتْرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمَرْتَدُّ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ
 وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْإِنُّ ثُمَّ ابْنَةُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أُمُّهُ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ
 وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ
 الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنَةُ فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَلِمَوْلَى الْمُعْتَقِ .

(فصل في) والقروض المدكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف
 والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنات
 وبنات الابن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا
 لم يكن معه ولد والرابع فرض اثنتين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو
 فرض الزوجة والزوجة مع عدم الولد أو ولد الابن والثلث فرض الزوجة
 والزوجة مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنات وبنات
 الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب والثلث فرض اثنتين
 الأم إذا لم تحجب وهو للثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات من
 ولد الأم والستس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنتين
 فصاعداً من الإخوة والأخوات وهو للجدّة عند عدم الأم وبنات الابن
 مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو
 فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجدّة عند عدم الأب وهو

فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِّ وَيَسْقُطُ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَالِدِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَالْأَبِّ وَالْجَدِّ وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِّ
 وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِّ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ
 وَبِالْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعَةَ يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمُ الْإِبْنُ وَإِنَّ الْإِبْنَ
 وَالْأَخَ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْأَخَ مِنَ الْأَبِّ وَأَرْبَعَةَ يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ
 وَهُمْ الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخِ وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ .

(فصل) وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ
 وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ
 لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرِثَةِ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ
 عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ
 اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْأَمَانَةِ .

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا ﴾

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
 مَرْبَعٍ حَرَّارٍ وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ عَدَمِ
 صِدَاقِ الْحُرَّةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ وَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ
 أَحَدُهَا نَظَرُهُ إِلَى أَعْجِنِيَّةٍ لِعَمِيرٍ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ
 وَأَوَامَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا وَالثَّلَاثُ نَظَرُهُ إِلَى

ذَوَاتِ حَرَامِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمَرْجُوحَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ
 وَالرَّابِعُ النَّظْرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالسِّكْفَيْنِ وَالْخَامِسُ
 النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ النَّظْرُ
 لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ النَّظْرُ
 إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا .

(فصل) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ
 الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شُرَائِطَ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ
 وَالذَّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ
 وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوَلَاةِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ
 ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ
 الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَإِذَا عُدِمَتِ الْمَعْصِيَةُ
 فَلَوْلَى الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصْبَاتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَّحَ بِخَطْبَةِ
 مُعْتَدَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنْكَحَها بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَالنِّسَاءُ
 عَلَى ضَرْبَيْنِ نَيْبَاتٍ وَأَنْكَارٍ فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدُّ إِجْبَارًا عَلَى
 النِّكَاحِ وَالنَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

(فصل) وَالْمَحْرَمَاتُ بِالنِّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سَنَّ بِالنِّسْبِ وَهُنَّ
 الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأَخْتُ وَالْحَالَّةُ وَالْعَمَّةُ وَبِنْتُ
 الْأَخِ وَبِنْتُ الْأَخْتِ وَأَثْنَتَانِ بِالرِّضَاعِ الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ وَالْأَخْتُ مِنَ

الرِّضَاعُ وَأَرْبَعٌ بِالْمُضَاهَرَةِ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّيْبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَزَوْجَةُ
 الْأَبِ وَزَوْجَةُ الْأَبْنِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلَا يَجْمَعُ
 بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
 النَّسَبِ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عِيُوبَ بِالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالرَّقِيقِ وَالْقَرْنِ
 وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عِيُوبَ بِالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجَبِّ وَالْعَنَّةِ ،

(فصل) وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ
 الْقَدُّ وَوَجِبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفْرِضَهُ
 الْخَالِكُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَيْسَ لِأَقْلِّ الصَّدَاقِ
 وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ وَبَجُورُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفْعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيَسْقُطُ
 بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .

(فصل) وَالْوَالِيَّةُ عَلَى الْمَرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ

إِلَّا مِنْ عُدْرِ .

(فصل) وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ وَلَا يَدْخُلُ

عَلَى غَيْرِ الْمُقْسُومِ لَهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ
 بِالنِّسْبِ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ
 كَانَتْ بِكْرًا وَثَلَاثَ إِنْ كَانَتْ ثَيْبًا وَإِذَا خَافَ نُسُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَمَهَا
 فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّسُوزَ هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا وَيَسْقُطُ
 بِالنُّسُوزِ قَسَمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

(فصل) وَأَخْلَعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ وَتَمَلَّكَ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا
وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَفِي
الْحَيْضِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ.

(فصل) وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَفْظَانِ
الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ وَالْكِنَايَةُ
كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرُهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ فِيهِ ضَرْبَانِ
صَرَبٌ فِي طَلَّاقِهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقَعَ
الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ وَابِدْعَةٌ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ
أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَّاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ
أَرْبَعُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيَّسَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُخْتَلِعَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(فصل) وَتَمَلَّكَ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَصِحُّ
الْإِسْتِنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلَا يَقَعُ
الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْمَكْرَهُ
(فصل) وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهُمَا مَا لَمْ
تَنْقُضْ عِدَّتَهُمَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ
مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ
خَمْسِ شَرَائِطٍ أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا
وَيَبْتِغِيهَا مِنْهُ وَأَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

(فصل) وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى
 أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّمٌ لَهَا إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ
 يُخَيِّرُ بَيْنَ الْفَيْثَةِ وَالتَّكْفِيرِ أَوْ الطَّلَاقِ فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .
 (فصل) وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرِجْلَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَطَهْرٍ
 أَبِي فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ حَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ
 وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ
 وَالْكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِمًا
 سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَظَاهِيرُ وَطُوهَا حَتَّى يُكْفَرَ .
 (فصل) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ
 إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمَنْبَرِ
 فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ
 زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّنَا وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّنَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
 وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْطَاهُ الْحَاكِمُ وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ
 مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ سَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُ
 الْحَدِّ عَلَيْهَا وَزَوَالُ الْفِرَاشِ وَنِفْيُ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ وَيَسْقُطُ
 الْحَدُّ عَنْهَا بَأَنْ تَلْتَمِسَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فَلَانًا هَذَا لِمِنَ الْكَاذِبِينَ
 فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ
 يَعْطَاهَا الْحَاكِمُ وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

(فصل) والمُتَدَّةُ عَلَى صَرْبَيْنِ مُتَوَفَّى عَنْهَا وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا فَلتُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ وَغَيْرُ المُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَهِيَ الأَطْهَارُ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آبِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لِأَعْدَةٍ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الأُمَةِ بِالحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ وَبِالأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ وَبِالشُّهُورِ عَنِ الوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَإِنْ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوَّلَى .

(فصل) وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ الشُّكْنِي وَالنَّفَقَةُ وَيَجِبُ لِلْبَّانِ الشُّكْنِي دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَيَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ وَهُوَ الإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالمُطِيبِ وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةُ مُلَازِمَةُ البَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

(فصل) وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أُمَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ الإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ بِالْوَضْعِ وَإِذَا مَلَئَتْ سَيْدُ أُمِّ الوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كالأُمَةِ .

(فصل) وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ بِلَدَّتِهَا وَلَدًا صَارَ الرُّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرَطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ

رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَبَا لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْضِعِ التَّزْوِيجُ
إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمَرْضِعِ وَوَلَدِهِ
دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

(فصل) وَنَفَقَةُ الْمُتَوَدِّعِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ
فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ
وَالْجُنُونُ وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شُرَاطِطِ الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ
أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَنَفَقَةُ الرَّفِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ
وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ
نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمَدَّانِ مِنْ غَالِبِ
قُوَّتِهَا وَيَجِبُ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكِسْفَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ
مُعْسِرًا فَمَدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ
وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمَدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الْأُذْمِ وَالْكِسْفَةِ الْمَوْسُطُ وَإِنْ
كَانَتْ مِمَّنْ يُخَدَّمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ
النِّكَاحِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(فصل) وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَيُحِبُّ أَحَقُّ
بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ فَإِيَّهَا أُخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ
وَشُرَاطِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعُ الْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذِّينُ وَالْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْإِقَامَةُ
وَالْحُلُومُ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ .

﴿ كِتَابُ الْحَيَاتِ ﴾

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ عَمْدٌ مَخْصٌ وَخَطَأٌ مَخْصٌ وَعَمْدٌ خَطَأٌ فَالْعَمْدُ
 الْمَخْصُ هُوَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى صَرْبِهِ عَمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فَيَجِبُ
 الْقَوْدُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَالْخَطَأُ
 الْمَخْصُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبُ رَحْلًا فَيَقْتُلُهُ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ
 عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْمَاعِظَةِ مُوَجَّهَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَعَمْدٌ خَطَأٌ أَنْ يَقْصِدَ
 صَرْبَهُ عَمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى
 الْمَاعِظَةِ مُوَجَّهَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ
 الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالذَّاءُ لِلْمَقْتُولِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ
 أَتَقَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصِيٍّ
 جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ
 وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ الْإِشْتِرَاكُ
 فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ، الِئْتِنَى بِالِئْتِنَى، وَالِئْسَرَى بِالِئْسَرَى، وَأَنْ لَا يَكُونَ
 بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلْلٌ، وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فِيهِ الْقِصَاصُ،
 وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرْمِ إِلَّا فِي الْمَوْصِفَةِ

(فصل) وَالِدِيَّةُ عَلَى صَرْبَيْنِ مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَالْمُغْلَظَةُ مِائَةٌ مِنَ
 الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادِهَا،
 وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَسْتَةً

لَبُونِ، وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونِ، وَعَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ
 أُنْتَقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ،
 وَإِنْ غَلِظَتْ زَيْدٌ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ وَتَغَلَّظُ دِيَةَ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاصِعَ إِذَا قُتِلَ
 فِي الْحَرَمِ، أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، أَوْ قُتِلَ ذَارِحِمَ مُحْرِمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ
 عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.
 وَأَمَّا الْمُجُوسِيُّ فِيهِ ثَلَاثُ عَشَرَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ وَتَكْمُلُ دِيَةَ النَّفْسِ فِي قَطْعِ
 الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةَ وَاللِّسَانَ
 وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ وَذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ
 وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالذَّكْرِ وَالْأُتُنَيْنِ وَفِي الْمَوْضِعَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنْ
 الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَدِيَةُ
 الْجِنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَدِيَةُ الْجِنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

(فصل) وَإِذَا اقْتَرَنَ بَدْعُو الدِّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ
 الْمُدْعَى حَلْفُ الْمُدْعَى خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
 لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْحَرَمَةِ كَفَّارَةٌ عَتَقُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمَضْرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ.

﴿ كِتَابُ الْحُدُودِ ﴾

وَالرَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ فَالْمُحْصَنُ حُدُّهُ الرَّجْمُ، وَغَيْرُ

المُحَصَّن، خَدُهُ مِائَةٌ جَلْدَةً، وَتَغْرِيْبُ قَامٍ، إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَشَرَايِطُ
 الْإِحْصَانِ أَرْبَعُ التَّلْوَعُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي بَكَاجِ صَبِيحٍ
 وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَحُكْمُ الْاَوَاطِ وَإِتْيَانُ التَّهَامِ
 كَحُكْمِ الزَّانَا، وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ إِذْ الْخُدُودِ
 (فصل) وَإِذَا قَذَفَ عَيْرُهُ بِالزَّنَانِ فَمَلِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِمَا نِيَّةَ شَرَايِطُ،

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَذْفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْمَا قَاطِلًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ
 وَالِدًا لِمَقْدُوفٍ، وَحَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْمَا
 قَاطِلًا حُرًّا عَصِيْبًا وَحَدُّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ
 ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ أَوْ عَمُّو الْمَقْدُوفِ أَوْ الْأَمَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.
 (فصل) وَمَنْ شَرِبَ حَمْرًا أَوْ شَرَا بِمَا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ وَيَجُوزُ
 أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيْتَةِ
 أَوْ الْإِقْرَارِ وَلَا يُحَدُّ بِالنَّبِيِّ وَالْإِسْتِنكَاهِ.

(فصل) وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ ثَلَاثَةَ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ بِالْمَا قَاطِلًا
 وَأَنْ يَسْرِقَ بِيَسَارًا قِيَمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شَهِيَّةَ
 فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَوْعِ فَإِنْ سَرَقَ
 ثَانِيًا قَطَعَتِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قَطَعَتِ يَدَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ
 رَابِعًا قَطَعَتِ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ تَمَدَّدَ ذَلِكَ عُرْرًا وَقِيلَ يُهْتَلُ صَبْرًا.
 (فصل) وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا

الْمَالِ قَتَلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ
يُقْتَلُوا تَقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ
يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبْسُوا وَعُزِّرُوا وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأَخِذَ بِالْحَقُوقِ .

(فصل^{١٥}) وَمَنْ قَصِدَ بَأْذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرَمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ
ذَلِكَ وَقُتِلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

(فصل^{١٦}) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَيْتِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي
عِنْعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ
وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغَنِّمُ مَا لَهُمْ وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ

(فصل^{١٧}) وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَتَيْبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ
وَلَا أُقْتِلَ وَلَمْ يُنْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

(فصل^{١٨}) وَتَارَكَ الصَّلَاةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ
لِوُجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّتْدِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَتَرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا
فَيَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ .

﴿ كِتَابُ الْجِهَادِ ﴾

وَشَرَايِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالذِّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ وَمَنْ أَمَرَ مِنَ الْكُفَّارِ

فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ وَهُمْ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ ،
 وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ
 أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْقَتْلُ وَالْأَسْتِرْقَاقُ وَالْمَنْ وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ
 ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصَفَارَ
 أَوْلَادِهِ وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُ
 أَبِيهِ أَوْ سَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ أَوْ يُوجَدُ لَقِيطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .
 (فَصَلِّ) وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ
 ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ
 شُرَاطِطِ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ
 مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ وَيُقَسَّمُ لَهُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لِدَوَى الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ
 وَبَنُو الْمُطَلِّبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

(فَصَلِّ) وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى خَمْسِ فِرْقٍ : يُصْرَفُ خُمْسُهُ عَلَى
 مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ لِلْمَقَاتِلَةِ وَفِي
 مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

(فَصَلِّ) وَشُرَاطِطُ وَجُوبُ الْجَزِيَّةِ خَمْسُ خِصَالِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ
 وَالْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ يَمَّنَ لَهُ شُبْهَةٌ

كِتَابُ وَأَقْلُ الْجِزِيَّةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ
 يَوْمَ الْمَوْسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلًا
 عَنْ مِقْدَارِ الْجِزِيَّةِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ أَنْ يُؤَدُّوا
 الْجِزِيَّةَ وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ
 الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُعْرِفُونَ
 بِلبسِ النِّبَارِ وَشِدِّ الزَّنَارِ وَيُتَمَنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ .

﴿ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَّاحِ ﴾

وَمَا قَدَرَ عَلَى ذِكَاةٍ فَذِكَاةٌ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِهِ وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذِكَاةٍ
 فَذِكَاةٌ عَقْرُهُ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَكَمَالُ الذِّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ قَطْعُ الْحُقُومِ
 وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ وَالْمُجْزِي مِنْهُمَا شَيْئَانِ قَطْعُ الْحُقُومِ وَالْمَرِيءِ
 وَيَجُوزُ الْأَضْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ
 وَشَرَايِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْ تُكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتُرْسَلَتْ وَإِذَا زُجِرَتْ
 أَنْزُجِرَتْ وَإِذَا قُتِلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ
 مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَايِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا
 فَيُذَكَّى وَيَجُوزُ الذِّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظَّفْرِ وَتَحِلُّ ذِكَاةُ
 كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مُجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ وَذِكَاةُ الْجَنِينِ
 بِذِكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ

إِلَّا الشُّمُورَ الْمُتَشَفِّعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

(فصل) وَكُلُّ حَيَوَانَ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ

الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَكُلُّ حَيَوَانَ اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ

الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاحِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يُعَدُّو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ

الطُّيُورِ مَا لَهُ مَخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْخَمِصَةِ أَنْ

يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْحَرَمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ وَلِنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ

السَّمَكِ وَالْجُرَادِ وَدَمَانِ حَلَالَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .

(فصل) وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَيُجْزَى فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ

وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعَزِ وَالثَّنْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالثَّنْيُ مِنَ الْبَقَرِ وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ

سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا

الْعَوْرَاءِ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا

وَالْمَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مَخْطُهَا مِنَ الْهَزَالِ وَيُجْزَى الْحَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ

وَلَا يُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبُ وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ

خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيرُ

وَالدُّعَاءُ بِالتَّحْمِيلِ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ وَيَأْكُلُ

مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ

(فصل) وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّيْبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ

وَيُذْبَحُ عَنِ النَّعْلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ وَيُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

﴿ كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّسْمِ ﴾

وَتَصِحُّ الْمَسَابِقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمُنَاضِلَةِ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ
مَعْلُومَةً وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً وَيُخْرَجُ الْعِوَضُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِذَا
إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سَبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجْزُ
إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّافًا فَإِنْ سَبِقَ أَخَذَ الْعِوَضَ وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَعْرَمَ.

﴿ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ ﴾

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ
صِفَاتِ ذَاتِهِ وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كِفَارَةِ
الْيَمِينِ وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ
بِفَعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ
وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(فصل) وَالنَّذْرُ يُلْزَمُ فِي الْمَجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَقِي
اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصِلِّي أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيُلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ
مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَى

كَنَّا وَلَا يَلْزَمُ الْعَذْرُ عَلَى تَرْكِ مَبَاحِ كَقَوْلِهِ لَا آكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ
لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

﴿ كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ ﴾

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءُ إِلَّا مَنْ امْتَكَمَتْ فِيهِ خَمْسٌ عَشْرَةَ خَصْلَةً الْإِسْلَامَ
وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالذُّكُورِيَّةَ وَالْعَدَالَةَ وَمَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةَ الْإِجْمَاعِ وَمَعْرِفَةَ الْإِخْتِلَافِ وَمَعْرِفَةَ طُرُقِ الْإِجْتِهَادِ
وَمَعْرِفَةَ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةَ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ
يَكُونَ سَمِيمًا وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ
وَلَا يَقَعْدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي
الْمَجْلِسِ وَاللَّفْظِ وَاللَّحْظِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَحْتَنَبُ
الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ
وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ الْمُفْرَطِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَعِنْدَ النَّعَاسِ
وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى وَلَا يُخَلِّفُهُ
إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدْعَى وَلَا يُلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً وَلَا يَفْهَمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتْ
بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَّتَتْ عِدَّتُهُ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ
عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لَوَالِدِهِ وَلَا وَلَدٍ لَوَالِدِهِ وَلَا يَقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ

إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِشَهَادَانِ بِنَاءٍ فِيهِ .
 (فَصْلٌ) وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
 وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذِّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْحِسَابُ فَإِنْ تَرَاضَا الشَّرِيكَانِ
 بِعَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ
 فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَينِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ
 مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ .

(فَصْلٌ) وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدْعَى بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَمِينُهُ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ
 الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدْعَى فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئًا فِي يَدِ
 أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ يَمِينُهُ وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالُفًا
 وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ وَمَنْ
 حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ وَإِنْ
 كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَلْمِ .

(فَصْلٌ) وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :
 الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَاللِّمَّةُ خَمْسُ شَرَائِطَ
 أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ غَيْرِ مُصِرًّا عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ سَلِيمًا
 السَّرِيرَةَ مَأْمُونًا الْغَضَبَ مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ .

(فَصْلٌ) وَالْحَقُّوْقُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ فَأَمَّا حَقُّوْقُ

لِأَدْمِيَيْنِ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ضَرْبٌ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرْنَا وَهُوَ
 مَا لَا يَقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَرْبٌ يَقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ
 أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَبَيْنَ الْمُدْعَى وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ
 الْمَالُ وَضَرْبٌ يَقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ
 عَلَيْهِ الرَّجَالُ * وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ
 أَضْرِبُ ضَرْبٌ لَا يَقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزَّانَا وَضَرْبٌ يَقْبَلُ فِيهِ
 اثْنَانِ وَهُوَ مَا سِوَى الزَّانَا مِنَ الْخُدُودِ وَضَرْبٌ يَقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ
 هَلَالُ رَمَضَانَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : الْمَوْتُ
 وَالنِّسْبُ وَالْمَلِكُ الْمَطْلُوقُ وَالتَّرْجِمَةُ وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى وَعَلَى الْمَضْبُوطِ
 وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا .

﴿ كِتَابُ الْعِتْقِ ﴾

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَازٍ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ وَيَقَعُ بِصَرِيحٍ
 الْعِتْقِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ وَإِنْ
 أَعْتَقَ شَرَكَا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَوَى الْعِتْقِ إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ
 حَسَبِ شَرِيكِهِ وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِّيَةِ أَوْ مَوْلُودِيَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ .
 (فصل ١) وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ
 عَدَمِهِ وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذَّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ وَتَرْتِيبُهُ

العصبات في الولاء كترت بينهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

(فصل) ومن قال لعبيده إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق

بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبتل تدبيره

وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن.

(فصل) والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً

مكتسباً ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم

أقله نجهان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله

فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويحب

على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء

تجور الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

(فصل) وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من

خلق آدي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجزأ له التصرف فيها

بالاستخدام والوطء وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون

والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بكساح

فالولد منها مملوك لسيدها وإن أصلها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته

للسيد وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده بالوطء في النكاح

وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين والله أعلم

﴿ تم الكتاب ﴾